

قرار رقم ٢٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨

و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ والقرار

دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥

(١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي

تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

\* المصدر: جاينيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٥١٣-٥١٥.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٢</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>٣</sup> واتفاقية حقوق الطفل،<sup>٤</sup> وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي أحدثته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والذي نجم بصفة خاصة عن قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،<sup>٥</sup> وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزداد حدتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية التي حول جزء منها مؤخراً،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمعدلات البطالة المرتفعة والانتشار الواسع النطاق للفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتعلقة بالصحة، بين السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يعترف بالجهود التي تضطلع بها حالياً السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

<sup>٢</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه.

<sup>٤</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>٥</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزامهما بموجب خريطة الطريق<sup>٦</sup> بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١- يدعو إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية الباعثة على اليأس في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢- يطالب بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤،<sup>٧</sup> ويحيط علماً بالتحويل الجزئي من جانب إسرائيل لإيرادات الضرائب والجمارك الفلسطينية المحتجزة، بوصفه خطوة أولى، ويكرر دعوته إلى الإفراج الفوري والتام والمنتظم عن الأموال المتبقية والمقبلة؛

٣- يؤكد ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤- يطلب من إسرائيل ترميم واستبدال الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي أصيبت بأضرار أو دمرت نتيجة لعملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥- يكرر الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،<sup>٨</sup> وبخاصة الإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني، الذي يشكل أمراً حاسماً لأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦- يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛<sup>٩</sup>

٧- يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨- يطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والموارد من الأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

٩- يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

<sup>٦</sup> S/2003/529، المرفق.

<sup>٧</sup> انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

<sup>٨</sup> متاح على: <http://unispal.un.org/unispal.nsf>.

<sup>٩</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ١٠- يؤكد أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وفي قرار الجمعية العامة دإط- ١٥/١٠؛
- ١١- يشدد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛
- ١٢- يعرب عن أمله في أن يؤدي مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي دعي إليه مؤخراً إلى تمهيد الطريق لإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٤- يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل»

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)